الجمعة 7 محرم عام 1396 هـ الموافق 9 يناير سنة 1976 م



الجمهورية الجسرائرية

المريد المرسية

إتفاقات دولية . قوانين . أوامسرومراسيم

فرازات مقررات، مناشير، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحـــــريس	خبارج الجبزالبر	لجـزائـر	داخبل ا	
الكتسسابة العامة للعكسومة		سنة	6 اثبہبر	
الطبسسع والإشتبسراكسسات ادارة الطبعسة السرسميسسة	€• ≥ 80	E-9 20	E-A 30	اللنبخة الاصليبة
7 و 9 و 13 شارع عبد القيادر بن مبارك _ الحيزائر	ह•a 150	E-# 100	E-9 70	النسخة الاصلية ولرجمتها
الهاتف: 66 - 17 الى 17 حج ب 50 ـ 3200	حما فيها تفقسات الأرسال			

فين النسخة الاصلية : 0،60 دمج وفين النسخة الاصلية وترجبتها 1،30 دمج ـ فن العبد للسنين السابقة : 1:00 دمج وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين. لمطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام سطالبهم · يؤدى عن تغيير العنوان 1:00 دمج ـ فن النشر على أساس 1.5 دمج للسطر،

فهسرس

مراسيسم، قرارات، مقررات

رئاسة مجلس الوزراء

_ مرسوم مؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1395 الموافيسق 31 ديسمبر سنة 1975 يتضمن تعيين مدير للدراسات • 26

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

_ مرسوم رقم 75 _ 166 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 يتضمن تحديد المناطـــق السهبيـــة •

مرسوم رقم 75 ـ 167 مؤرخ فى 27 ذى الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 يتضمن تحديد عدد الماشيسة

ومساحة أراضى الرعي التي يمكن منحها برسم الثورة الزراعية في المناطق السهبية ·

مرسوم رقم 75 - 168 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 يتضمن تحديد امتلاك الماشية في المناطق السهبية •

مرسوم رقم 75 _ 169 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 يتضمن القانون الاسماسي النموذج لتعاونية التربية الرعوية للثورة الزراعية على عدم المناب المرابعة ال

ـ مرسوم رقم 75 ـ 170 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 يتعلق بالبطاقة المهنيسة لمربى الماشيسة .

كتابة الدولة للتغطيط

ـ مرسومان مؤرخان في 27 ذي الحجة عام 1395 الموافق 30

ديسمبر سنة 1975 يتضمنان انهاء مهام مديرين •

_ مرسوم مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1395 الموافــــق 30

ديسمبر سنة 1975 يتضمن انهاء مهام مستشار تقنى٠

ـ مراسيم مؤرخة في 27 ذي الحجة عام 1395 الموافق 30 أ مـديـر ·

ديسمبس سنية 1975 تتضمين تعييين مديرين للدراسات

ــ مرسوم مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1395 الموافيس 30 ديسمبر سنة 1975 يتضمن تعيين مستشار تقنى •

_ مرسومان مؤرخان في 27 و 28 ذي الحجة عـــــام 1395 الموافق 30 و 31 ديسمبر سنة 1975 يتضمنان تعيين نـائبي

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة مجلس الوزراء

مرسوم مؤرخ في 28 ذي الحجة عسام 1395 الموافسيق ³¹ ديسمبر سنة 1975 يتضمن تعيين مدير للدراسات

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1395 الموافق 31 **دي**سمبر سنة 1975 يعين السيد جيش سعد مديرا للدراسات **برئاسة مجلس الوزراء .**

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسبوم رقم 75 ـ 166 مـؤرخ في 27 ذي الحجـة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 يتضمن تحديد المناطــق السهبيسة

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي،

ــ وبمقتضى الامرين رقم 65 ــ 182 ورقم 70 ــ 53 المؤرخين في ١٦ ربيع الاول عام 1385 الموافق ١٥ يوليو سنة 1965 و ١٥ جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

_ وبمقتضى ميثاق الثورة الزراعية ولاسيما ملحقها المتعلق

_ وبمقتضى الامر رقم 71 _ 73 المؤرخ في 20 رمضان عام I391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن الثورة الزراعية ،

ــ وبمقتضى الامر رقم 75 ــ 43 المؤرخ في 7 جمادي الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 والمتضمن قانون الرعى،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 72 ـ 107 المؤرخ في 25 ربيــع الثانى عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتعلق بالهيئات المكلفة بانجاز المهام المؤقتة للثورة الزراعية على مستوى

_ وبمقتضى المرسوم رقم 72 _ 108 المؤرخ في 25 ربيسع الثانى عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتعلق بالهيئات المكلفة بانجاز المهام المؤقتة للثورة الزراعية على مستــوى

يرسم مايلي:

المادة الاولى : تحدد المناطق السهبية التي هي موضوع المادة و من الامر رقم 75 - 43 المؤرخ في 7 جمادي الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 المسار اليه أعلاه، من الشرق الى الغرب كما هي مبينة في الملحق الاول لهذا المرسوم •

المادة 2 : ان خريطة القيادة بمقياس 1/500 · 100 المبينة في الملحق 2 المضاف الى أصل هذا المرسوم، تبين الحدود الجغرافية وسقوط الامطار لهذه المناطق •

المادة 3 : يكلف وزير الفلاحة والاصـــــــلاح الزراعي ووزير الداخلية ، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريــة الديمقراطيـــة

وحرر بالجزائر في 27 ذي الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 •

هواری بومدین

الملحق الاول حدود المنطقة الزراعية الرعوية الشبه السهبية المسماة بالمنطقة النصف الجرداء السفلي الواقعة في خط التماطير 300 و 400 مم

العسدود	الدائرة	الولايسة
الحدود التونسية _ جبل حرابة _ سيدى يونس _ جبل بوساسو _ محطة أولاد داموس _ جبل الطراقل ٠	سدراتة	نالىــة
مشتة قلتة مورة _ عين البعبوش _ جبل سيدى رارحيس ٠	العين البيضاء	أم البسواقي
عين الفكرون ــ جبل قريوم ــ عين مليلة ــ تلاغمة ٠	عين مليلة	
جبل قروز ــ شلغوم العيد ــ تاجنانت ٠	قسنطينة	نسنطينــة
بئر الاحرش ــ العلمـــة ٠	العلمة	
سطيف _ عين أرناط _ المهدية ٠	سطيف	سطيف
عين تاغروط _ سيدى مبارك _ برج بوعريريج _ اليشبير _ منصورة _ مزيطة _ المهيسر •	برج بوعريريــج	
جبل شبة _ سواقی _ جبل صباح سرقی _ جبل رطایل سغوان _ قصر البخاری _ سبت عزیز ·	قصر البخاري	لمديـــة
مشتة الطعبة _ برج أوخريس _ سيدى سعيد بن علال _ جبر ديـــرة •	ســور الغزلان	بويسرة
جبل بوریدة _ حاسی الابیض_ شعمی ۰	ثنية الاحد	
العقيد بوقــرة ــ رشايقـــة ٠	تيسمسيلت	ارت
عين جاريت ــ السوقــر ــ توسنينــة ٠	تيسارت	بــــرى
تاورزاوت _ القعــدة ٠	فرنــدة	
حاسى قدور _ جبل سيدى يوسف _ جبل حمر مولاى العربى •	سعيدة	عيدة
خشلة _ مرين _ تلاغ _ شعبة وادى تويفزة _ جبل العساس •	تــــلاغ	يدى بلعباس
حصر 50٠٥٥٥ هكتار تقريباً ــ شعبة وادى مطغير غرب تنيرة ٠	سيدى بلعباس	
سبدو _ جبل كروش _ جبل تنوشفي _ الحدود المغربية ٠	سبدو	مسان

الحدود الشمالية لمنطقة السهوب (من الشرق الى الغرب) السماة بالمنطقة الجرداء العليا الواقعة في خط التماطر 200 و 300 مم

العسدود	الدائرة	البولايسة
الحدود التونسية _ جبل تلـة _ جبل انوال _ جبل السطع	تبســـة	تبســة
جبل توربية - جبل سرديس - جبل سطيع الضلعــة - مشتة السافل - بوجران - جبل تادينارت •		
زوی _ حبل تادلست _ بابار _ بودلة _ تابندوت راس فورار.	خنشلــة	أم البواقي
جاتالله _ جبل أحمر خدو _ الجبل الازرق _ منعة _ جبل بوس القنطرة •	بسكـــرة	بسكسرة

الولايسة	الدائسرة	الحـــدود
باتنــة	بریکــــة	جبل مقریزان _ عین الدفلی _ سقانة _ جبل الجزار _ جبل سوبلـة _ كاف العســـة ·
المسيلية	المسيلية	ماقــورة ــ مشتة الرحيــل ــ سد وادى القصب
البسويسرة	ســور الغــزلان	جبل جدوق _ جبل الطرف _ مشتة اولاد تواتى _ عين نسيسا 10 كلم شمال سيدى عيسى _ جبل الركاب
المدينة	قصر البخسارى	أولاد عبيد _ قصر البخارى _ جبل رحون •
	تىسىمسىلىت .	سوق الاحد ـ جبل رشايقــة ٠
تيــارت	تيــارث ٥	جبل خوسنی _ عین قفزیت _ عین مخوزین _ سیدی سعد .
	فر نسدة	سيدى عبد الرحمن _ جبل الشبكة _ بلاد البطايش •
سمعيادة	سعيسدة	خلف الله _ البحــرون •
سیدی بلعباس	تـــلاغ	حاسى الأغا _ القمة الجنوبية لجبل ضلعة الشارف _ 10 كلم شمال رأس الماء _ الغــور •
تلمسان	سبسدو	بئر الجبس _ عقلة طين قريال _ حاسى المالح _ الحدود المعربية ٠

حصر سهبي داخل منطقة شبه سهبية

العسدود	الدائرة	الولايسة
العدود الجنوبية: من دائرة جبل الفجوج الى الطريق الوطنى رقم 10 _ جبل فجوج _ مشتة بن فاش متوسة _ جبل تافرانت _ مشتة سافل بوجران _ ضلعة _ جبل سطيع _ مــزوزية . العدود الشمالية: جبل مزوزية _ جبل حمامة الكبير _ جبل الجازية _ محطة أولمان _ ام البواقى _ جبل المسريد،	العين البيضساء	أم البسواقي
الحدود الشمالية: جبل أم كشود _ مشتة الحرميلية _ جبل نيف النسر _ جبل رحرور _ رقبة الجمل • الحدود الجنوبية: من الدائرة ابتداء من ركبة الجمل ، مشتة أولاد عمار •	عين مليلــة	
مشتة اولاد عمار _ مشتة اولاد جيش _ مشتة طاقة _ مشتة تاقويست • الشمرة _ جبل الفجوج •	مسروانسة باتنسة	باتنــة

الحدود الجنوبية للمنطقة السهبية (من الشرق الى الغرب) المسماة بالمنطقة الجرداء العليا الواقعة في خط التماطر 200 و 300

الحسدود	البدائيرة	الولايسة
الحدود التونسية _ جبل الزرقاء _ الجزء الجنوبي _ جبل عنق الجزء الجنوبي جبل زراد _ الجزء الجنوبي _ الجبـــل الابيض٠	تبســـة	تہسنة

العسدود	الدائسرة	الولايسة
جبـل حـالــد ٠	خنشك	أم البواقي
خنقة سيدى ناجى _ جبل زرزار _ فم الخرزة برانيس الوطاية الجزء الجنوبى _ جبل ربعة جبل ربعة جبل الكسوم _ جبل شنطايطة _ جبل قرن الكبش _ جبل القائد _ حاسى جرهيبل _ حاسى الاطرش •	بسکـــر ة	ب سکـــر :
حب ل الصفراء ٠	بوسعادة	المسيلة
حاسى زيان _ جبل سبع الحديد _ جبل الدخان ٠	الجلفة	الجلف
جبل الدخلة _ ضلعة الحطيبة _ تاجموت _ كوردان الجزء الجنوبي _ جبل مركب ٠	الاغـــواط	الاغـــواط
جبل بوقرقور _ جبل العويجة _ الجزء الجنوبي من جبـــل ميمـونـــة •	آفلـــو	- J •
جبل مسيد _ جبل المساكنة _ جبل الديس _ ضلعة الريسان _ جبل العوج _ رويسة سواس _ ثنية العرعار _ مساقمة _ متة _ سيدى الشيخ _ خنـق تافرحيت _ جبل نوخيدة •	البيــض	
جبل المداور _ الخشيبة _ تاجرة _ الخويفرة الجزء الجنوبي حبل حجرة الوقفة _ جبل قطاف _ جبل قورسيفان _	العين الصفراء	سعيساة
مرفق ضبعة _ الحدود المغربية •		

الحدود الجنوبية لمناطق الرعى ماقبل الصحراء أو ناحيسة الغابات (من الشرق الى الغرب) المسماة بالمناطق الجرداء السفلى الواقعة بين خطى التماطر 100 و 200 مم

الحـــدود	السدائسرة	الولايسة
الحدود التونسية _ العقيلة _ بئر بوشفرة _ بئر فائزة _ بئر يازة _ بئر يازة _ بئر الوصيف _ بئر القناوبة _ بئر مزاب _ حاسى سعيدى _ بئر المفصول _ حوض النفيس _ ذراع الغنم _ دراع الحجرى _ نزاء بلخدام ٠	الـــوادي	ب سکـــرة
غارة الدبة _ سيدى خليل _ رقصة الاخضر _ بلاد الشمس _ حاسى خرانة _ بلاد وقارت الطالب _ بلاد بوعائشة •	توقسرت	ورقل
رأس بوحفص _ ضاية المهرى _ ضاية العباس _ ضايـــة المعادنة _ شبهقة مزاج _ رقبـة من عاد _ برج تيلغمت _ ضاية اللوحة _ نباح الذئب •	غـــردايـــة	الاغـــواط
سیدی الحاج أبو الانوار _ حاسی سبایشی _ حاسی خنفوسی (علی الواد الغربی) •	البيــض	معيسدة
بین کربین _ حمادات _ بطوادین _ حاسی حاج محمد _ شبکة تامدنایة _ فندی _ الکدیة الزرقاء _ حاسی متیرد _ قرار بالهواری _ الاحمر بوقایس _ غارة العوجة _ غارة العتیمة _ الحدود المغربیة .	بشــــار ،	السياورة

مرسوم رقم 75 ـ 167 مؤرخ فى 27 ذى الحجــة عـام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 يتضمن تحديد عدد الماشيــة ومساحة أراضى الرعي التى يمكن منحها برسم الثورة الزراغية في المناطق السهبية

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

_ وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين فى IP ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

_ وبمقتضى ميثاق الثورة الزراعية ولا سيما ملحقها المتعلق بالسهوب ،

– وبمقتضى الامر رقم 71 – 73 المؤرخ فى 20 رمضان عسام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن الثورة الزراعية ، – وبمقتضى الامر رقم 75 – 43 المؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 71 يونيو سنة 75 والمتضمن قانون الرعي ، – وبمقتضى المرسوم رقم 72 – 70 المؤرخ فى 75 ربيع الثانى

ـــ وبمقتضى المرسوم رقم 72 ــ 107 المؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1975 والمتعلق بالهيئات المكلفة مانجاز المهام المؤقتة للثورة الزراعية على مستوى الولاية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 72 ــ 108 المؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتعلق بالهيئات المكلفة بانجاز المهام المؤقتة للثورة الزراعية على مستوى البلدية ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 75 _ 166 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد المناطق السهبية ،

يرسم ما يلي :

اللادة الاولى: يحدد عدد الماشية الذى يمكن منحه برسم الثورة الزراعية كما يلى:

ـ مائة (١٥٥) نعجة ،

ـ خمسة (5) أكباش فحول .

المادة 2: ان مساحة أراضني الرعي المخصصة بموجب كـــل قطيع ممنوح تحدد في كل منطقة سهبية كما هو مبين في ملحق هذا المرسوم .

المادة 3: يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزيسر الداخلية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 27 ذي الحجة عام 1395 الموافيسيق 30 ديسمبر سنة 1975 .

اللحـــق

المساحة	النطقية
100 هکتار	أ _ المنطقة الزراعية الرعوية المسماة «المنطقة الجرداء السفلي» الواقعة بين خطي التماطر 300 و 400 مم
250 مکتار	ب - المنطقة السهبية المسماة «المنطقة الجراد» العليا ذات التأثير التلى» الواقعة بين خطي التماطر 200 و 300 مم بما في ذلك الحصر السهبي .
400 مکتار	ج ـ المنطقة السهبية الجنوبية المسماة «المنطقة الجسرداء السفلي ذات التأثير الصحراوي، الواقعة بين خطي التماطر 200 و 300 مم .
منطقة الانتجاع	د ـ المنطقة الرعوية ما قبل الصحراء المسماة «ناحية الغابات الجرداء السفلى» الواقعــة تحت خط التماطر 200 مم .

مرسوم رقم 75 ـ 168 مؤرخ في 27 ذي الحجّة عسام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 يتضمن تعديد امتلاك الماشية في المناطق السهية

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ر وبمقتضى الامرين رقم 65 ــ 182 ورقم 70 ــ 53 المؤرخين فى IR ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

_ وبمقتضى ميثاق الثورة الزراعية ولا سيما ملحقها المتعلق بالسهوب ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 73 المؤرخ في 20 رمضان عـــام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن الثورة الزراعية ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 43 المؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 والمتضمن قانون الرعي ، - وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 107 المؤرخ فى 25 ربيع الثانى

عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1975 والمتعلق بالهيئات المكلفة بانجاز المهام المؤقتة للثورة الزراعية على مستوى الولاية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 108 المؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتعلق بالهيئات المكلفة بانجاز المهام المؤقتة للثورة الزراعية على مستوى البلدية ،

يرسم ما يلي :

اللاة الاولى: ان أكبر عدد من الماشية الذى يسمح بــه لكل رئيس عائلة بامتلاكه كامــلا عندما تكــون له صفة المربى المالك، يحدد فى كل المناطق الخاصة بتطبيق القانون الرعوى كما يلى:

هواری بومدین

- ــ مائتان وثمانون نعجة (280) .
- ثمانية عشر (18) كبشا فحلا .

ويرفع هذا العدد بمائة (IOO) نعجة وخمسة (5) أكباش فحول عن كل ولد مكفول بدون أن يتعدى مجموع العدد I5O ألذى هو العدد الاقصى المسموح بامتلاكه .

اللدة 2: يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزيـــر الداخلية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشـــر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيـــــة الشعبية .

وحرر بالجزائر في 27 ذي الحجة عام 1395 الموافـــق 30 ديسمبر سنة 1975 .

هواری بومدین

مرسوم رقم 75 ـ 169 مؤرخ في 27 ذي الحجــة عـام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 يتضمن القانون الاســـاسي النموذجي لتعاونية التربية الرعوية للثورة الزراعية

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكه مة ،

ــ وبمقتضى الامر رقم 71 ــ 73 المؤرخ فى 20 رمضان عـــام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1991 والمتضمن الثورة الزراعية ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 43 المؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 والمتضمن قانون الرعي،

وبمقتضى الامر رقم 72 ـ 23 المؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن الغاء وتعويض الامر رقم 67 ـ 25 المؤرخ فى 13 شعبان عام 1387 الموافق 10 نوفمبر سنة 1967 والامر رقم 70 ـ 72 المؤرخ فى 3 رمضان عام 1390 الموافق 2 نوفمبر سنة 1970 والمتعلقين بالقانون الاساسى العام للتعاونيات والتنظيم السابق لانشاء التعاونيات فى

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 72 ـ 106 المؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن القانون الاساسى للتعاون الزراعى المعدل ،

يرسم ما يلي :

البساب الاول التكسوين والهدف الفصسل الاول التسمية والدائرة الاقليميسة

المادة الاولى : تكون بين الموقعين أدناه وبين المنخرطين فى هذا القانون الاساسى، تعاونية للانتاج والتربية الرعوية للشـورة

الزراعية، التي هي شركة مدنية خاصية للاشخاص ، ذات رأس مال واشخاص متغيرة، تخضع لاحكام الامر رقم 71 – 73 المؤرخ في 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن الثورة الزراعية وللامر رقم 75 – 43 المؤرخ في 7 جمادي الثانية عام 1395 الموافق 7 يونيو سنة 1975 والمتضمن قانون الرعي وللامر رقم 72 – 23 المؤرخ في 25 ربيع الشاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن القانون الاساسي المتعاونيات وللمرسوم رقم 72 – 154 المؤرخ في 16 جمادي الثانية عام 1392 الموافق 72 يوليو سنة 1972 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للتعاونية الزراعية للانتاج الخاص بالثورة الزراعية وكذا لاحكام هذا القانون الاساسي .

ويمكن نقله الى مكان آخر واقع داخل الدائرة الاقليميسية للتعاونية، بموجب مقرر من الجمعية العامة .

الفطيسل الشسائي الهسسسدف

المادة 4: للتعاونية الهدف التالى:

- استغلال الماشية ووسائل الانتاج الاخرى المخصصة لبعض الاعضاء برسم الثورة الزراعية وكذا الممتلكات الشخصية التى يمكن للمتعاونين أو يضيفوها ،
- ــ الاستغلال الجماعي والتنظيم المعقول لاراضي الرعسي التي منحت لهم طبقا لنصوص دفتر الشروط .

وتقوم التعاونية أيضا بما يلى :

- ـ تهيئة أراضي الرعي ،
 - ـ تجهيز التعاونية ،
- ـ صيانة التجهيزات ومنشآت الاستغلال ،
- _ وبصفة عامة، تقوم بكل نشاط له علاقة بتربية الاغنام .

ويجوز لها في هذا الصدد أن تقوم بعملية الشراء والبيع طبقاً .

الله: 5 : أن للتعاونية أيضًا هدف تحسين طروف المعيشة والعمل لاعضائها .

ويجوز لها في هذا الصدد أن تقوم بما يلي :

- _ الانجاز أو المساهمة في كل أشغال بناء أو تحسين السكن لفائدة أعضائها ،
- تنظيم الحياة الجماعية وكذا التسليات لفائدة أعضائها وعائلاتهم ،

- احداث منشأت لكل نشاط من شأنه أن يسهل لاعضائها الحصول على الاموال الاستهلاكية ،
- - ـ تنظيم الاعلام لصالح اعضائها وعائلاتهم .

الفصـــل الشالث التكــوين

المادة 6: ان العدد الادنى لاعضاء تعاونية التربية الرعوية للثورة الزراعية، هو خمسة (5). وتتكون من المستفيدين من الماشية برسم الثورة الزراعية .

ويجب على هؤلاء المستفيدين، عند انضمامهم، أن يشتركوا فى العقد الجماعى الرابط بين الاعضاء المكونين للتعاونية، ولا يجوز لهم أن ينضموا الى تعاونية أخرى .

ويجوز أن ينضم الى التعاونية المربون الصغار حسب مفهوم الامر المتضمن القانون الرعوى، المستغلون بصفة مباشرة قطيعا كملاكين له .

المادة 7: 1 _ يتم استخلاف مستفيد بكامل الحقوق في الحالتين التاليتين :

- اذا فقد أحد المستفيدين الاعضاء صفة مستفيد،
- اذا توفى أحد المستفيدين الاعضاء فى التعاونية ولم يكن أن يستخلف بأحد فروعه الذكور، طبقا للامــر المتضمن الثورة الزراعية .

وفى هذه الحالة تسير حقوق المستفيد المتوفى من قبـــل التعاونية لفائدة عائلته .

ب ـ ان قبول مستفيدين جدد تقرره الجمعية العامة كلمـا سمح بدلك تحسين أو توسيع أراضي الرعى •

الا أنه يتحتم على التعاونية قبول مستفيدين جـــدد اذا ازدادت أراضى الرعي المنوحة لها، قيمة من جراء استثمارات عمومية على شكل مساعدات نهائية تحقق في التاحية التي تقع بهـا .

اللادة 8: اذا حدث عجز جسمانی دائم ولاحد المستفیدیسن العضو فی التعاونیة ولیس له فرع ذکر فی سن یستطیست الاستغلال ولیس له کذلك أی مورد للاشخاص الذین یعیشون فی بیته لسد حاجاتهم، فان علی التعاونیة أن تتکفل بهم عن طریق الدفع الی رئیس العائلة الجدید مبلغا یساوی ما یتقاضاه المستفید برسم صفته مستفیدا عضوا فی التعاونیة .

الا انه فى حالة العجز الجزئى، فان على التعاونية أن تمنع له عملا يتلاءم وكفاءته البدنية .

اللاة 9: ان انضمام المستفيدين برسم الثورة الزراعية هــو دائم .

اللادة 10 : يجب على التعاونية أن تمسك دفترا لتسجيسل المتعاونين .

اللدة 11: ان تعاونية التربية الرعوية للثورة الزراعية لا تقبل مرتفقين .

اللادة 12: ان مدة دوام التعاونية غير محدودة. ولا يمكن حلها الاضمن الشروط المحددة بموجب المادة 54 أدناه .

المادة 13: يتم تكوين الملف قصد الحصول على الاعتماد من قبل الوالى، بتعاون مع التعاونية البلدية المتعددة الخدمات، ويودع الملف لدى المجلس الشعبى البلدى الذي يتكلف باتمام الشكليات اللازمة للحصول على الاعتماد .

واذا لم يبلغ الى رفض فى أجل شهر ابتداء من تسليم المجلس الشعبى البلدى الملف الى الوالى لاعتماده، يعد الاعتماد المطلوب كانه حاصل .

المادة 14: تعطى الجمعية العامة رأيها حول كـــل طلب للانسحاب يقدم من قبل عضو غير مستفيد •

وفى هذه الحالة تعاد اليه حصته من الدخل فى الانتاج الجارى حسب أيام العمل التى أتمها .

وفي حالة ترك الاستغلال من قبل أحد المستفيدين فلا يستحق اعادة أي شيء .

وتعاد قطعان مربى الماشية الصغار كما كانت وقت انضمامهم.

اللادة 15: تقترح الجمعية العامة على المجلس التنفيذي للولاية في الحالة المنصوص عليها بموجب الامر المتضمن قانون الرعي، وبناء على رأى مسبب، حالات اقصاء مستفيدين اعضلات اعضاء في التعاونية، ويقدم هذا الاقتراح عن طريق المجلس الشعبي البلدي. وتقرر الجمعية العامة بالاغلبية المطلقة في حالة اقصاء مربين غير مستفيدين .

البساب الشانى راسمال التعساونية

المادة 16: يتكون رأسمال التعاونية من حصص الماشية ومن وسائل أخرى للانتاج ناتجة عن المنح الذى استفاد منه مجموع المستفيدين ومن المساهمات الشخصية التى يقدم بها هسؤلاء المستفيدون للتعاونية وكذا من الاستثمارات التى أتت على شكل قروض ومساعدات وتبرعات وهبات .

ويقدم للتعاونية عند تكوينها جرد للاملاك المنقولة والعقارية الممنوحة دون اعتبار أراضي الرعى والماشية، من قبل لجنة مكونة من ممثلي وزارة الوصاية والتعاونية الرراعية البلدية المتعسدة الخدمات والجمعية العامة. ويسجل مقابل هذه القيمة في دفتر الجرد .

المادة 17: يضاف الى رأسمال التعاونية ما يقدمه المنضمـــون الجدد والمستفيدون أو صغار المربين من ماشية ووسائل انتــاج أخرى وقت انضمامهم .

المادة 19: يتم تقييم المساهمات الشخصية من غير القطيسع، التي يتقدم بها اما المستفيدون الذين أسسوا التعاونية وامسسا

المستفيدون وصغار المربين المنضمون اليها، من قبل الجمعيسة العامة . ويقيد مقابل قيمته النقدية في دفتر خاص وتكسون موضوع تسديد سنوى بناء على مقرر من الجمعية العامة .

ويمكن أن توضع المساهمات الشخصية في حساب جـــار لمشركاه .

اللحة 20: يخفض من رأسمال التعاونية الحيوانات التي تعاد الى صغار المربين عند انسحابهم أو أقصائهم وكذا من المساهمات المخصية غير المسددة والمعادة الى الاعضاء المستقلين أو المقصيين.

المادة 21 : لا توزع تعاونية التربية الرعوية حصصا .

البساب الثسالث تنظيسم العمسل والتسييس

المادة 22 : يلتزم كل متعاون بأن يعمل شخصيا وبصفــــة مباشرة في الاستفلال .

وتحدد الجمعية العامة تنظيم وتوزيع العمل، والنظام الداخلي يحدد كيفيات اتمام ذلك .

يمكن عند الحاجة أن تستعمل التعاونية يدا عاملة مأجـــورة تستعين بها، ماعدا ما يخص رعاية القطيع تكون الأولوية لعائلات المتعاونين .

ويطبق تشريع العمل في كل حالة تستعمل فيها يدا عاملة مأجورة .

الغصيل الاول الجمعيسة العسامة

المادة 23: تتكون الجمعية العامة من مجموع المتعاونين .

فهى تجتمع فى دورة عادية أربع مرات فى السنة وفى دورة غير عادية. وعندما لا يكون لدى التعاونية مجلس للتسيير تجتمع فى دورة عادية مرة فى كل شهر .

المادة 24: لا يكون لكل متعاون الا صوت واحد في الجمعية . وفي حالة انتخاب بواسطة الوكالة لا يكسون للشسسريك الا صوتان بما في ذلك صوته .

المادة 25: يبين في الاستدعاء للجمعية العامة، مكان وتاريخ وساعة الاجتماع وكذا جدول اعماله. ويبلغ كل شريك 15 يوما على الاقل قبل التاريخ المحدد للاجتماع. ويجب فضلا عن ذلك أن يلصق اعلان عن ذلك في مقر المجلس الشعبي البلدي والتعاونية الزراعية المبلدية المتعددة الخدمات وفي التعاونيك في نفس الاجل .

المادة 26: يجب أن تنعقد احدى الدورات العادية للجمعيـــة العامة في غضون الاشهر الاربعة التالية لنهاية السنة المالية .

المادة 27: للجمعية العامة الدور الآتي:

- ـ تحديد السياسة ومخطط نشاط التعاونية ،
- _ توزيع أيام العمل التي يجب اتمامها بين الاعضاء،
- ـ التحقيق، قصد التسوية الودية لكل النزاعات التي تطرأ بين أعضائها أو بينهم وبين التعاونية ،

- ـ تعيين واقصاء المسيرين بناء على اقتراع سرى .
- فحص الحساب الختامي وتقرير النشاط والمصادقـــة عليهما أو تعديلهما في نهاية السنة المالية ،
 - القيام بتخصيص المنتائج طبقا للماهة 52 أدناه ،
- م ابداء الرأى حول طلب الانسحاب المقدم من قبل شريك، ولا يمكن لها أن تعارض ذلك ،
 - القيام بانتخاب مجلس التسيير ،
- _ القيام بالدور الآيل لمجلس التسيير اذا لم يكن في وسعها أن تكون لها مثل هذه الهيئة ،
 - _ استاد المهام المتخصصة لبعض من أعضائها ،
- _ المسادقة على القروض التي ستعقد لدى المؤسسات المالية .

المادة 28: تنعقد الجمعية العامة بطلب من رئيس التعاولية بناء على مقرر من مجلس التسميس .

المادة 20: يجب أن يبلغ عدد الشركاء الحاضرين أو المثلين النصف على الأقل من عدد الاعضاء المسجلين عند تاريستخ الاستدعاء وذلك لتتمكن الجمعية العامة العادية من المسداولة بصفة قانونية .

واذا لم يبلغ النصاب، تنعقد جمعية جديدة خلال الشمهسر التالى للانعقاد الاول. وهذه الجمعية الجديدة تتداول مهما كان عدد الاعضاء الحاضرين .

تتخذ الجمعية العامة العادية قراراتها بالاغلبية البسيطة للاصوات الا في الحالة التي يشترط فيها القانون الاساسى أغلبية خاصة .

المادة 30: تستدعي الجمعية العامة العادية حسب جدول أعمال يحدد، أما بطلب من مجلس التسيير واما بطلب ثلث أعضاء التعاونية على الاقل .

وتقوم بفحص كل مسالة تعرض وجود التعاونية أو تسييرها خطر .

المادة 31: تتخذ الجمعية العامة غير العادية قراراتها بأغلبية ثلثى الاصوات .

واذا لم يبلغ النصاب تجتمع الجمعية مرة ثانية خلال الشهر التالى لانعقادها الاول ويجب أن تحصل هذه الجمعية عسلى نصف الاصوات .

وتتداول الجمعية مهما كان عدد الاصوات خلال اجتماعها الثالث .

وتتخذ الجمعية العامة غير العادية قراراتها بأغلبية ثلثى الاصوات .

المادة 32: يمسك، في مركز التعاونية، تحت مسؤولية رئيسها، دفتر خاص تسجل فيه محاضر كل جلسة للجمعية وكذا ورقة الحضور توقع من قبل كل الاعضاء الحاضرين.

اللدة 33 : لا تلزم التعاونية التي يقل اعضاؤها عن عشر، بتكوين مجلس للتسيير، وينتخب اذا رئيس التعاونية من قبل الجمعية العامة ليمارس الدور الآيل لمجلس التسيير.

الفصـــل الثـــاني مجلس التسييـــــر

اللاة 34 : يشتمل مجلس التسيير على ما يلى :

- بالنسبة للتعاونيات التي يقل أعضاؤها عن 10 والتي تزود بمثل هذه الهيئة: ثلاثة مسيرين ،
- بالنسبة للتعاونيات التي يتراوح أعضاؤها من 10 الى 25: ستة مسيرين ،
- _ بالنسبة للتعاونيات التي يفوق أعضاؤها 25 : 9 مسيرين .

المادة 35: ينتخب أعضاء مجلس التسيير بالاقتراع السرى لمدة ثلاث سنوات من قبل الجمعية العامة من بين أعضائها. ويمكن طرده ضمن نفس الشكل. ويجدد انتخاب ثلث اعضائه كل سنة. الا انه لا يجوز للمسيرين أن يمارسوا أكثر من وكالتين متاليتين .

المادة 36: تمارس مهام المسير مجانها. الا انه يمكن أن تخصص لهم الجمعية العامة نفقات النقل التي تسبب فيها أداء مهامهم وذلك طبقا للمقياس الذي وافق عليه وزير الوصاية .

المادة 37 : يجب أن تتوفر في المسيرين الشروط التالية :

- الجنسية الجزائرية ،
- ـ بلوغ 21سنة من العمر ،
- القيام فعلا بدائرة الترابية للتعاونية ،
- عدم الحكم عليهم بجناية أو جنحة خاضعة للقانون العام أو بمخالفة للتشريع الاقتصادى والتجارى -

ولا يمكن أن يرتبط المسيرون برابطة نسب مباشرة أو من الحواشي الى الدرجة الرابعة .

ولا يستفيد المسيرون من أى اعفاء خاص عن العمــل في الاستغلال .

اللاة 38: يجتمع مجلس التسيير مرتين على الاقل في الشهر بناء على استدعاء من رئيس الثماونية . وقد المداد التماونية المداد التماونية المداد التماونية المداد التماونية المداد التماونية المداد الم

ويجتمع كلما طلب ثلث أعضائه ذلك .

يتخذ المجلس قراراته بعضور النصف على الأقل من اعضائه بدون أن يقل عددهم عن ثلاثة وبالاغلبية البسيطة لهزلاء .

وفي حالة تساوى الاصوات يرجح صوت المدير .

لا يجوز لاى أحد أن ينتخب بالوكالة في المجلس.

المادة 39: للمجلس سلطات التسبير والادارة التي أسم تخصص بصفة صريحة للجمعية العامة أو للسسرئيس وهي كما يلي:

ب يعد النظام الداخلي الذي يقدمه لموافقة الجمعية العامة غر - يصادف على كل الصفعات والعفود.

- مد يقرر ضمن اطار التنظيم الجارئ به العمل مستسموى ما تعويضات الخدمة واسعار الشراء وبيع كل المنتجات ،
- يتلقى الاعانات ويقبل التبرعات والهبات مع التحفيظ
 بموافقة الجمعية العامة المقبلة ،
- _ يقرر استدعاء الجمعية العامة للانعقاد ويضبط جدول اعمال اجتماعاتها، تسبجل المسائل المودعة من قبل ربع شركاء التعاونية، بصفة الزامية في جدول الاعمال ،
- يعد كل سنة تقريرا عن النشاط يقدمه للجمعية العامة التي تكلف بفحصه والصادقة على حساباته .

اللادة 40: يكون كل اجتماع لمجلس التسيير موضوع محضر يحتفظ باصله في مركز التعاونية .

المادة 41: يعد المسيرون مسؤولين بصفة فردية أو جماعية، حسب الحالة، تجاه التعاونية أو تجاه الغير، سواء عن المخالفات للإحكام التشريعية أو التنظيمية المطبقة على التعاونيات أو عن الاخلال بالقانون الاساسى أو عن الاخطاء المرتكبة في تسييرهم. ويمكن أن يكونوا مسؤولين مسؤولية جنائية طبقا لاحكام الامر التضمن القانون الاساسى العام للتعاونية .

الفصــل الثــالث الــرئيس

اللاة 42: ينتخب مجلس التسيير من بين اعضائه رئيس التعاونية التعاونية منده الهيئة أى مجلس التسيير .

ينتخب الرئيس لمعة ثلاث سننوات .

المادة 43: ان رئيس التعاونية هو الذي يمثلها أمام القضاء وفي كل أعمال الحياة المدنية وكذا أمام السلطات المحليبة والهيئات الخارجية عن التعاونية .

المادة 44: ان رئيس التعاونية هو الذي يستدعى لاجتماعات الجمعية العامة ومجلس التسيير ويترأس مداولاتها، ويسهر على تنفيذ القرارات المتخذة من قبل هاتين الهيئتين .

اللادة 45: على رئيس التعاونية أن يسلم، كل سنة، للمجلس الشعبي البلدي ما يلى :

- _ نسخة عن تقرير مجلس التسيير ،
- ـ نسخة عن الحساب الختامي وحساب الاستغلال ،
- ـ نسخة عن محضر مداولات الجمعية العامة الذي تلى فحص ومصادقة الحسابات .

البساب السرابع التسيسر المسال

اللاة 46 : تبتدى السنة المالية للتعاونية في أول أكتوبر وتنتهى في 30 سبتمبر .

تمسك محاسبة النعاونية حسب مخطط المحاسبة الملائمة للمتعاونين انفسهم .

موضوع حساب استغلال خاص .

المادة 48 : يمكن للتعاونية أن تستعين بالتعاونية الفلاحيــة للمحاسبة والتسيير التابعة لدائراتها .

المادة 49 : ان الدّخل الصّافي للتعاونية مساو للانتـــاج السنوى أي مجموع الاموال والخدمات المنتجة من قبلها خلال السنة مع خصم تكاليف الاستغلال غير أجور عمل المتعساونين ولكن بمآ في ذلك الاقساط السنوية المنصوص عليها بموجب هذا القانون الاساسى .

وتخصم كذلك الاستهلاكات والاحتياطات المختلفة، من قيمة الانتاج السنوى .

يجب أن تؤخذ التغييرات الحاصلة في الجرد في الاعتبار بالنسبة لحساب الاحتياطات .

المادة 50: ان الجمعية العامة هي التي تقرر مبلغ التسبيق عنى حساب الدخل المدفوع للمتعاونين خلال السنة مقابـــل العمل المبذول، وذلك لغاية التوزيع السنوى .

ويحسب مبلغ هذا التسبيق تبعا للدخل المتوقع للتعاونية . ويدفع التسبيق بكيفية موحدة لكل المتعاونين .

المادة 51 : يعد الفائض حاصل عندما يسمح الدخل الصافي بالدفع على شكل تسبيقات على حساب الدخل ويدفع المبلسخ الإضافي لكل متعاون لتكملة ما يساوى المرتب المحدد في المادة 28 من الامر رقم 75 - 43 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 والمتضمن قانون الرعى .

اللاة 52 : يخصص نصف الفائض المحدد في المادة 51 أعلاه، لتمويل الاموال الآتية حسب النسب المبينة : 5 / الاحتياطي القانوني الى أن يبلغ ضعف مبلغ رأسمال التعاونية، 15 / لمال التداول أن يبلغ على الاقل ثلث تكاليف الاستغلال .

- ـ 15 ٪ للاموال الاجتماعية والاستثمارات .
 - _ 5 / للصندوق الوطنى للتعاون .

المادة 53: يوزع الرصيد المتبقى بعد تمويل الامـــوال المنصوص عليها في المادة 58 أعلاه كمَّا يلي :"

- _ 10 ٪ تدفع للمتعاونين على شكل علاوة بناء على نوعية العمل المبذول خلال السنة ، ِ
- ــ 90 ٪ تدفع أيضا للمتعاونين على شكل تكملة للدخل وذلك حسب نوعية العمل المتهم في الاستغلال .

البساب الخسامس الحيل والتصفيسة

المادة 54 : لا يمكن حل التعاونية الا ضمن الشروط المحددة بموجب أحكام الامر المتضمن القانون الاساسى للتعاونيسة الفلاحية وكذا بموجب هذا القانون الاساسى .

المادة 55 : يجب أن يعين عقد حل التعاونية، لجنة متساوية الاعضاء مؤلفة من ممثلي التعاونية وممثلي وزارة الوصـــاية

المادة 47 : اذا مارست التعاونية عدة انشطة، يكون كل نشاط | وممثل المجالس الشعبية الموسعة والتعاونيات الزراعية البلدية المتعددة الخدمات، التي تقوم بعمليات التصفية .

المادة 56 : أن الاصول المتبقية بعد اندثار الخصوم يؤول بموجب مقرر من اللجنة المنصوص عليها في المادة 55 أعلاه، الى متعاونين آخرين للتربية الرعوية للثورة الزراعية تجمسع مستفيدين .

المادة 57 : اذا أظهرت التصفية خسائر تفوق رأسمال التعاونية فان هذه الخسائر تقسم بالتساوى بين الشركات سواء أكانت تجاه الدائنين أو تجاه الشركاء .

ويتدخل الصندوق الوطنى للتعاونية اذا اقتضى الامسسر بصفة احتياطية ضمانا للالتزامات المكتتبة من قبل التعــــاونية وذلك طبقا للقانون الاساسى للصندوق الوطني للتعاونية .

المادة 58 : يعد نظام داخلي من قبل مجلس التسيير يصادق عليه من قبل الجمعية العامة بالنسبة لكل ما هو غير منصوص عليه في هذا القانون الاساسى .

المادة 59: ينشر هذا المرسوم في الجريسيدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية السعبية.

وحرر بالجزائر في 27 ذي الحجة عام 1395 الموافستسق 30 ديسمبر سنة 1975 .

هواری بومدین

مرسوم رقم 75 _ 170 مؤرخ في 27 ذي الحجبة عسام 1395 المُوافقُ 30 ديسمبر سنة 1975 يتعلق بالبطاقة المهنية لربي

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- ـ بناء على تقوير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
- _ وبمقتضى الامرين رقم 65 _ 182 ورقم 70 _ 53 المؤرخين في ١٦ ربيع الاول عام 1385 الموافق ١٥ يوليو سنة 1965 و ١8 جمادى الاولى عام 1300 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،
- _ وبمقتضي الامر رقم 75 ـ 43 المؤرخ في 7 جمادي الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 والمتضمن قانون الرعى ولاسيما المواد 65 و 66 و 67 منه ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: تمنح البطاقة المهنية لمربى الماشية طبقا لاحكام المادتين 65 و 66 من الامر رقم 75 – 43 المؤرخ في 7 جمادي الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 المشار اليه

المادة 2 : يجب في حالة فقد حاملها صفة المستفيد من التوبوة الزراعية أو صفة المربى المباشر والشخصى أن يعيد البطاقة المهنية الى الولاية وذلك قصد الغائها •

وفي حالة فقدان هذه الوثيقة يجب على حاملها اخبار الولاية التي اصدرتها، مباشرة ٠

المادة 3: تكون البطاقة المهنية لمربى الماشية الموضوعة طبقا للنموذج الملحق بأصل هذا المرسوم، ذات لون أزرق بالنسبة للمستفيدين من الثورة الزراعية ورمادى بالنسبة لبقية أصناف المربين المباشرين والشخصيين •

المادة 4: تحمل البطاقة المسلمة الى المستفيدين، على ظهرها رقم التسليم، وفى الجهة اليسرى من الداخل، المراجع الخاصة بالولاية والدائرة والبلدية والايضاحات المتعلقة بقرار المنح كالرقم والتاريخ والتخصيص والتعاونية، وفى الجهة اليمنى اللقب والاسم وتاريخ الولادة، وصورة المربى وتاريخ ومكان التسليم وكذلك امضاء الوالى وحامل البطاقة و

المادة 5: تحمل البطاقة المسلمة لبقية أصناف المربيسن المباشرين والشخصيين على ظهرها رقم التسليم وبالداخل، اللقب والاسم وتاريخ ومكان ولادة المربى ومهنته وكذلك الايضاحات المتعلقة بالبلدية والدائرة والولاية ومكان التسليم وامضاء الوالى وحامل البطاقة، وكذلك صورة هذا الاخير .

المادة 6: يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير الداخلية كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحرر بالجزائر فى 27 ذى العجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 .

هواری بومدین

كتابة الدولة للتغطيط

مرسومان مؤرخان في 27 ذي الحجــة عــام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 يتضمنان انهاء مهام مديرين

بموجب مرسوم مسؤرخ فى 27 ذى الحجهة عسام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنهة 1975 تنهى مهام السيه عبد الحميد آيت يونس، بوصفه مديرا للبرامج بكتابة الدولة للتخطيط ، المدعو للقيام بمهام أخسرى •

بموجب مرسوم مسؤرخ في 27 ذى الحجسة عسام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنسة 1975 تنهى مهام السيد غيازى حيدوسى ، بوصفه مديرا للتنسيق الاقتصادى، بكتابة الدولة للتخطيط، المدعو للقيام بمهام أخرى •

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 ذى الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 تنهى مهام السيد العيد عنان، بوصفه مديرا للمحاسبة الوطنية والاحتياط، بكتابة الدولة للتخطيط، المدعو للقيام بمهام أخرى •

مرسوم مؤرخ في 27 ذي الحجــة عـام 1395 الموافــق 30 ديسمبر سنة 1975 يتضمن انهاء مهام مستشار تقني

بموجب مرسموم مسؤرخ في 27 ذي العجمة عسام التخطيط .

1395 الموافيق 30 ديسمبر سنية 1975 تنهى مهام السيد منصور أوبوزار ، بوصفه مستشارا تقنيا مكلفا بمسائيل التخطيط والتقنولوجيا الصناعية ومتابعة الترقية التقنيسة الدولية وتطبيقها مع برنامج تنمية الاقتصاد الوطنى، المدعول للقيام بمهام أخرى •

مراسيم مؤرخة في 27 ذي الحجة عسام 1395 الموافسيق 30 ديسمبر سنة 1975 تتضمن تعيين مديرين للدراسات

بموجب مرسوم مؤرخ في 22 ذي الحجمة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 يعين السيد منصور أوبوزار ، مديرا للدراسات التجميعية والتنسيسق الاقتصادي بكتابة الدولة للتخطيط •

بمـوجب مرسـوم مــؤرخ في 27 ذي الحجــة عــام 1395 المـوافـق 30 ديسمبـر سنـة 1975 يعيـن السيــد العيـد عنـان ، مديرا للدراسات بكتابة الدولة للتخطيط٠

بموجب مرسبوم مسؤرخ فى 27 ذى العجسة عسام 1395 المبوافق 30 ديسمبسر سنسة 1975 يعين السيسد غازى حيدوسى، مديرا للدراسات بكتابة الدولة للتخطيط٠

بسوجب مرسسوم مسؤرخ فى 27 ذى الحجسة عسام 1395 المسوافيق 30 ديسمبر سنة 1975 يعين السيسه عبد الحميد آيت يونس ، مديرا للدراسات بكتابة الدولية للتخطيط •

مرسوم مؤرخ في 27 ذي الحجية عسام 1395 الموافيق 30 ديسمبر سنة 1975 يتضمن تعيين مستشار تقني

بعدوجب مرسدوم مدؤرخ فى 27 ذى الحجدة عدام 1395 المدوافق 30 ديسمبسر سنة 1975 يعين السيد عبد الرحمن رميلي، مستشارا تقنيا مكلفا بمتابعة عقود التعاون التقنى الثنائية والمتعددة الاطراف بكتابة الدولة للتخطيط •

مرسومان مؤرخسان في 27 و 28 ذي الحجسة عسام 1395 الموافق 30 و 31 ديسمبر سنة 1975 يتضمنان تعين نسائبي مسدير

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 يعين السيد الحاج أحمد خليلي، نائب مدير التنمية الريفية بكتابة الدولة للتخطيط •

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1395 الموافق 31 ديسمبر سنة 1975 يعين السيد محمد بلباز، نائب مدير للسكن والتجهيزات الجماعية والاصلاح المدنى بكتابة الدولة